ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضرب من الدفع فاما الطردية فوجوه دفعها
اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما لا
يلزم المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان
انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية نقول
عندنا لا يجوز بطل الا بالتعيين وانما يجوز بالطلاق
النية على انه تعيين والممانعة اما ان تكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس
الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة
كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افتقرتا الى النية فانه ينتقض في غسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لاحتمال المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة

كما تقول في الخارج من غير السبيلين انه
نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه
ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج تم بالمعنى الثابت بالوصف ثانيا
وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار
الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في
البدن باعتبار ما يكون منه كما يتحرى وهنا
لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه
بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد
خروج الوقت او بالغرض فان غرضنا التسوية
بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لم يلزم صار
عفو الصق البناء الوقت فكذلك هنا واما
المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم

Copyright © King Saud University